

## قرار رقم (153) لسنة 2024

### بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لشركة الخليج كابيتال للاستثمار لتسويق أسهم صندوق آريس العالمي لحلول إدارة الثروات أس.سي.أي

### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة الخليج كابيتال للاستثمار وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي شركة س64 (لوكسمبورغ) سارل - S64 (Lux) Sarl ومدير التسويق شركة الخليج كابيتال للاستثمار؛
- وعلى طلب شركة الخليج كابيتال للاستثمار للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم صندوق آريس العالمي لحلول إدارة الثروات أس.سي.أي؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.

### قرر ما يلي:

**مادة أولى:** يرخص لشركة الخليج كابيتال للاستثمار بتسويق عدد 5,157,258 سهم (فقط خمسة ملايين ومائة وسبعة وخمسون ألف ومئتان وثمانية وخمسون سهم) من الفئة أس (صندوق آريس ستارتيجك انكوم اوفشور آكسيس) من أسهم صندوق آريس العالمي لحلول إدارة الثروات أس.سي.أي تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في لوكسمبرغ.

وأن يكون سعر عرض السهم وقت الإكتتاب بناءً على صافي قيمة الأصول للسهم الواحد حسب آخر تقييم شهري، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب التي تبلغ 1.50% تدفع مرة واحدة عند الاكتتاب، على ألا يتجاوز الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للأسهم المطروحة في دولة الكويت مبلغ 50 مليون دينار كويتي (فقط خمسة مليون دينار كويتي).

**مادة ثانية:** تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهات التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- شركة الخليج كابيتال للاستثمار.
- بنك الخليج.

**مادة ثالثة:** تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

**مادة رابعة:** مدة رخصة التسويق سنتاً قابلةً للتجديد سنوياً تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة وبعد سداد الرسوم المقررة.

**مادة خامسة:** تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدورها هذا القرار، وفي حالة التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم يكن.

**مادة سادسة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

  
زياد يعقوب يوسف الفليج  
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2024/11/12.